

المدونة الكبرى

أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير قال نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر إلى عدة الغنم فإن كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فإن وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة إن له خمسها يقسم له بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها قلت أرأيت إن قال لفلان عبدان من عبيدي ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدي قال أجعلها وصية واحدة وأخذ له بالأكثر بمنزلة العين قال وإنما الوصيتان إذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة أخذ للموصي له بالأكثر كانت وصية الميت الآخرة هي الأكثر أو الأولى فهو سواء ويعطى الموصى له الأكثر ولا يجتمعان له جميعا لأن مالكا قال في الدنانير يعطى الذي هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك في الرجل يوصى للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر قلت أرأيت إن قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التي أوصي بها هي دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتي لفلان أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أ تكون وصيته الآخرة نقضا لوصيته الأولى في قول مالك قال الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين ومما يبين لك قول مالك هذا إن الذي يقول ثلثي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان أنهما يتحاصمان في الثلث على أربعة أجزاء فهذا يدل على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضا للوصية الأولى حين قال ثلث مالي لفلان قلت وإذا أوصى بثلاث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلاث داره فاستحق منها الثلاثان قال لا ينظر إلى ما استحق وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي وهذا قول مالك قلت أرأيت إن قال الرجل العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل